

النبي صلى الله عليه وسلم في العلم والدين والسياسة والسياسة البسط فنوعه من قبله قبل تمام  
التكبير بطلت قال الامام في المداية والقر في البسط وتكبير العوام مثل هذه المنة  
تكتفي شطط العبد من الاقربين والمنة شرط **الاول** انه يروي الصلوة بغير  
العادة من العبادة ويصير المتكبر في **الثاني** ان يعين الصلوة كالنظر والعصر وغيرها  
ولا يفي في غير الوقت غير النظر والعصر ولا يصح النظر بغيره الجوه وبالعكس وان زاد  
المقصود **الثالث** انه يروي الصلوة بغيره كانت غير **الرابع** ان يعين الابداء  
عن القضا وبالعكس بل في الموعود فلو في المداية بعد الوقت او القضا في الوقت  
وتصدر بها الجهر الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت وان صدر الجهر الضميري او الشرعي  
جاها بالوقت الجهر ونحوه صحت **الخامس** فصل بعد الصلوة فلا يعلق اعضان  
نفس الصلوة في التقدير فما من الفعل **السادس** ان يكون النية بالقلب  
فلا يعلق النظر مع غفلة القلب فلا يبرع عدم النظر ولما نظر بخلاف ما في القلب  
فلو فصل بالقدرة النظر وسبب اللسان العزم لم يقدر **السابع** المقارنة وتبنيها  
كامة **والثامن** انه يحترق بعد النية صدق عما يقصده في هذا الواجب  
وهو لم يجب الاستصحاب الملائكة كالايمان فالتلاوة فيه استحضار العبد  
الصحيح دائما ويشترط الاهتزاز عما يقصده فلو تروى في انشاء الصلوة الارجح  
منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او عاود الرجوع بشيء يوجب  
في صلوة قطعا او يدخل شخص ونحوه مما يحتمل المصنوع وعلمه بطلت  
في الما بخلاف الصوم والاعتكاف والحج في الحق كلها ولو شك في هذا في الحال  
ما النية امر ترك النية ام ترك بعض وجها وثبات ان **الاول** ان يتركها  
قبلا من حدث كمن فعلها او قولها بطلت ولا يشترط المضافات

الامر

الائمة قالي ولما تعرض للمكان الصلوة ولما العود كعادتها ولا استكمال  
القبلة ولا تعيين اليوم لاقى الابداء ولا في القضاة حتى لو كانت عليه قوائم  
من عهدك النظر مثلا جاز ان يروي بغيره قامة فريضة صلوة الظهر مطلقا  
ولو تروى في الظهر او اخر ظهر فانه كان حسنا ولو كانت من جنس غير حسنا  
وهي التبعين والنفوس والمنتقلة بوقت او يسيب حاله ان يرضى الحسد في  
الشرط المذكور المائة التي لا تقضى لا يجب فيه التميز بين الابداء في  
القضاة وكيفه التعيين فيما انه يروي سنة صلوة سنة صلوة الاستسقاء  
او سنة صلوة الحسد في سنة صلوة الظهر او غيرها او سنة صلوة البروج في  
سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر في الارباب يجب المضافات بان يروي  
سنة صلوة النحر او بقية صلوة الظهر او صلوة المغرب او العصر او الضحى او  
لا يجب اضافة الوتر الى الضحى وان **الاول** من اعادة تروي بالجملة الوتر  
لم يروي في جميع ركعات البروج والنياق والطلقة يلقى فيها نية تفعل  
الصلوة مطلقا **الثاني** التكبير ويتعين عملا للقادر والمعلم علي  
علي العاقد الممكّن منه والمسير من اليد في المبلد او القرية والمترجم  
علي من اللها وعمر اللسان وتحريك اللسان واشفة واللماء بين  
علي غير الممكّن من سخره كالفاحش الما في الترجمة على ما سياتي  
ولو كان عبد لا يروق التكبير فعليه ان يعلمه او يتعلمه فانه لم  
يفعل عصي وان في سائر المدة وضات وله شرط **الاول** الترتيب  
فلو قدم البعض وقاد البعض **الثاني** ان تتعقد ولو قال العبد كبر  
كل شيء او قدره كبر كبر او الحمد لله كبر لم يقدر **الثاني** المولاة